كلية الحقوق

في المسئولية الجنائية

عن جريمة الإتجار بالبشر

في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الدكتور

أحمد مَحْمُود الفِقِي

Ahmedfeky0508@gmail.com

الملخص

يولد الناس متساوين في حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وقد جاءت الشرائع السماوية لتكرس هذه المساواة، وترسي الأحكام الكفيلة بحفظ آدمية الإنسان، وتناولت أيضًا المواثيق الدولية التي زخرت بالنصوص والمبادئ التي حددت حقوق الإنسان وكفلت حمايتها .

غير أن تفاوت المجتمعات من حيث الموارد الاقتصادية والظروف السياسية والاجتماعية أدت إلى خلل بالعلاقات الإنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان إلى درجة أصبح فيها الإنسان في مرحلة من مراحل تطور البشرية سلعة تباع وتشترى في أسواق النخاسة

ولمكافحة هذه الظاهرة بشكل جدي، يجب أن تتوافر الإرادة السياسية والتشريعية للاعتراف أولًا بوجود بل وتفشي هذه الظاهرة في صور عدة كما سبق وأن أشرنا إليه، ومن ثم البدء في حملة قومية تهتم برفع الوعي العام لدى المصريين بهذه الظاهرة ومخاطرها، وفي الوقت نفسه وضع خطط حقيقية طويلة المدى لاحتواء مشاكل تفجرت منذ عقود مثل ظاهرة أطفال الشوارع، وازدياد أعداد البطالة.

summery

People are born equal in their rights and human dignity. The divine laws came to enshrine this equality and establish the provisions that guarantee the preservation of human humanity. They also addressed international covenants that abounded with texts and principles that defined human rights and guaranteed their protection. However, the disparity in societies in terms of economic resources and political and social conditions led to a disruption in human relations and violations of human rights to the point where, at one stage of human development, humans became a commodity bought and sold in slave markets. To combat this phenomenon seriously, there must be political and legislative will to first recognize the existence and even the spread of this phenomenon in several forms, as we have previously indicated, and then start a national campaign concerned with raising public awareness among Egyptians about this phenomenon and its dangers, and at the same time develop real long-term plans to contain problems that have erupted for decades, such as the phenomenon of street children and the increasing numbers of unemployment.

مقدمة:

يولد الناس متساوين في حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وقد جاءت الشرائع السماوية لتكرس هذه المساواة، وترسي الأحكام الكفيلة بحفظ آدمية الإنسان، وتناولت أيضًا المواثيق الدولية التي زخرت بالنصوص والمبادئ التي حددت حقوق الإنسان وكفلت حمايتها .

غير أن تفاوت المجتمعات من حيث الموارد الاقتصادية والظروف السياسية والاجتماعية أدت إلى خلل بالعلاقات الإنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان إلى درجة أصبح فيها الإنسان في مرحلة من مراحل تطور البشرية سلعة تباع وتشترى في أسواق النخاسة. (١)

إن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان من أسوأ الممارسات التي عرفها البشر منذ أن انتظمت حياتهم في مجتمعات تَميّز فيها بعضهم عن البعض الآخر على أساس الثروة أو العرق أو النسب أو القوة، وكان أقسى أشكال هذا الاستغلال هو العبودية L'esclavage التي امتهنت كرامة الفرد وجعلت منه سلعة تباع وتشترى كالأنعام والبضائع، لذلك اهتمت الشرائع السماوية بالتخلص من الرق، والمساواة بين البشر في الكرامة والحقوق والواجبات، وتحريم الظلم والقسوة والاستغلال.

ثم شهد القرن الأخير تطورًا كبيراً في مجالات حقوق الإنسان وإعلاء قيم الديمقراطية بمعناها الواسع كقيمة أساسية واجتماعية وثقافية شاملة، وساعد التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا عمومًا، في الوصول إلى ما كان قد بقى من بؤر العبودية والسخرة والتمييز والاسترقاق، حتى إن القرن العشرين ما كاد ينتهي إلا وقد أوشك البشر أن يتحرروا من أَسْر مفاهيم وممارسات العبودية لتصبح شيئًا من الماضي.

في هذا التوقيت نفسه؛ إذا بجريمة "الاسترقاق" تظهر وتنتشر في شكل جديد، يتطابق في المضمون مع العبودية بأسوأ ممارساتها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان، ولكن يختلف في الشكل حتى يبدو وكأنه أقرب إلى ما يمكن تسميته – بـ "العبودية الإرادية" – أو "الاسترقاق الطوعي"، بينما هو في الواقع ليس سوى تعبير عن إرادة مسلوبة، وطواعية مغلوبة على أمرها بدافع الفقر والحاجة والجهل والتضليل وتزييف وعي البسطاء والتلاعب بأحلامهم واستغلال ضعفهم. إن البشرية وخلافا

---

(١) د. غادة حلمي احمد، "إنسان للبيع: الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٥٤.

لأبسط قواعد الإنسانية قد عرفت نوعاً من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان، هو بمثابة العبودية الحديثة. (١)

وهكذا في الوقت الذي تتباهي فيه الإنسانية بأرقى مراحل تطورها العلمي والتكنولوجي والفكري؛ فإذا بها ترسف في أغلال عبودية مستحدثة يباع فيها الضعفاء والبسطاء والفقراء لأغراض تجارة الأعضاء البشرية، وتجارة الأطفال، والعمل القسري "Travail force"، والاستغلال الجنسي، وبيع وشراء وتهريب المهاجرين "Le traffic illicite de migrants" – من أجل حلم الثراء الزائف لحساب عصابات عابرة لحدود الدول، وجميعها جرائم متكاملة الأركان من الناحية القانونية والشرعية ضد أمن الفرد والدولة معًا.

فأصبح الاتجار بالبشر أحد أشكال الرق في العصر الحديث، نظرًا لما يشمله من انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إضافة إلى كونه ظاهرة دولية، أي لا يقتصر على دولة معينة وإنما يمتد ليشمل العديد من الدول، وتختلف صور الاتجار بالبشر وأنماطه من دولة لأخرى.
لقد ظهرت مؤخرًا ممارسات إجرامية ضد الأطفال، تمثلت في خطفهم وبيعهم وإجبارهم على الدعارة، وكذا انتشار تجارة أعضاء جسم الإنسان، وغيرها الكثير من صور الاتجار الحديثة والتي تمثل بجميع صورها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وتعد من أبشع وأخطر الجرائم الدولية على المجتمع والجنس البشري، لذلك حرمتها وجرمتها كافة الشرائع السماوية والصكوك والمواثيق الدولية.

أهمية الدراسة:

تتجلي الأهمية البالغة لهذه الدراسة إلى ما وصلت إلية ظاهرة الإتجار بالبشر من تفاقم وكونها جريمة مستحدثة أخذت مداها ونظامها نطاق الإقليم الداخلي للدولة، وباتت تشكل مصدر خطر وقلق للدولة المصرية، لما لها من أثار سلبية وأمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية وتمثل امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان.

فكان لابد من التطرق لتلك الظاهرة بالدارسة بإلقاء الضوء عليها من خلال بيان تعريفها وعناصرها وفقًا لقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، ومدي استيفاء القانون للمتطلبات الدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر وجهود الدولة المصرية في القضاء على تلك الظاهرة.

منهج الدراسة:

---

(١) د. رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري في ضوء آراء الفقه والقضاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٥، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٩٣.

المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل جريمة الإتجار بالبشر وذلك لاستجلاء الحقائق والإحاطة بها وفقا لضوابط التنظيم الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

خطة البحث:

لتحقيق الهدف الذي رسَمْتَهُ لهذه الدراسة رأيتُ تقسيمها إلى مبحثين، مبحث أول أعرض فيه بماهية جريمة الإتجار بالبشر والإطار التشريعي الذي ترتكز عليه، يليه المبحث الثاني بعنوان المسئولية الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر، ثم الخاتمة وفيها أذكر النتائج والتوصيات.

وقد فضَّلْتُ هذا التقسيم لأنه يُحقِّقُ فائدة عملية تتمثل في تيسير تتبع أحكام المسئولية على القارئ، وفيما يلي توضيح موجز للخطة المذكورة وذلك على النسق التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالبشر

الفرع الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الفرع الثاني: تأثير اتفاقية باليرمو علي استراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

المبحث الثاني: حدود المسئولية الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب أول: التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: أركان ووسائل جريمة الإتجار بالبشر

الفرع الثاني: دراسة تحليلية للقانون رقم القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: مسئولية المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: استراتيجية حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول
ماهية جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ أنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف باختلاف صورها وأنماطها من دولة إلى دولة أخرى وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، حيث شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان لا سيما في بلدان العالم الثالث التي توفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف معيشية سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم.

الاتجار بالبشر هو جريمة منظمة غالبًا ما تكون ذات طابع عبر وطني، وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، يأتي الاتجار بالبشر بأشكال مختلفة لغرض أساسي ألا وهو استغلال البشر من الفئات الأكثر ضعفًا.

ويعد التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي تصدت لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والذي يعتبر نموذجاً رائداً في التشريعات الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع المصري بإعداد قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومن خلاله وضع تعريفًا واضحًا للاتجار بالبشر، لكي يتواكب مع كافة المستجدات والتطورات الحديثة والمتصلة بهذه الجريمة، وسوف نتناول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها والإطار التشريعي لها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر

المطلب الأول

التعريف بالإتجار بالبشر

شرعت المواثيق الاتفاقيات الدولية بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وإيضاح الخصائص المميزة لها ووسائل تنفيذها وأركانها نظرًا لحداثة هذه الجريمة، وسوف نتناول هذه النقاط بالفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

الفرع الأول

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

أولًا: تعريف الإتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية: تضمن بعض عناصر الأركان المتطلبة في جريمة الاتجار بالبشر، منها بيع الاطفال والتي يقصد بها "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض"، كما تضمن حث الدول الاطراف علي تجريم استغلال الاطفال في البغاء أو في المواد الاباحية، أو الاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضائه أو تسخيره لعمل قسري، وذلك سواء ارتكبت هذه الجرائم محليًا أو دوليًا أو كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم في التشريعات للدول الأطراف.[1]

٢) بروتوكول باليرمو: وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار بالبشر أنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي

---

(١) انظر المادتين (٢، ١/٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٣، الدورة الرابعة والخمسون، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥، دخول حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٨.

أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[١]

ويتضح من التعريف السابق للاتجار بالبشر الذي حدده البروتوكول أنه وضع تعريف محدد لأفعال الاتجار بالبشر هو عدم الاعتداد بإرادة المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، وبذلك أخذ البروتوكول بمبدأ افتراض صفة الضحية حتى ولو كان منسوبًا إليهم ارتكاب جرائم جنائية في تشريعات الدول الاعضاء في البروتوكول كما أنه شدد العقاب في حال كون المجني عليه حدثًا (لم يبلغ ثمانية عشر سنة) بغية تقرير حماية خاصة وأكبر للأطفال في نطاق جرائم الاتجار بالبشر.[٢]

٣) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: عرفت جريمة الاتجار بالبشر هذه الاتفاقية بنفس تعريف اتفاقية باليرمو بأن "جريمة الاتجار بالبشر هي " تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلًا أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".[٣]

٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود: عرفت الاتجار بالبشر بأنه "الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الافعال الآتية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة: أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

---

(١) انظر المادة (٣/أ) من بروتوكول باليرمو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) انظر المادة (٣) فقرة (ب/ د) من بروتوكول باليرمو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) انظر المادة (٤) فقرة (أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥/٥/١٦.

بالرق أو الاستعباد ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متي استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة ويعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص حتي اذا لم ينطو علي استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وفي جميع الاحوال لا يعتد برضاه". [١]

ويرى الباحث أن هناك أوجه تشابهه بين كافة التعريفات السابقة والتي أكدت أمرين هامين عدم الاعتداد بإرادة المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر مع تعدد لصور ارتكاب الأفعال التي تشكل أركان جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر، وتشديد العقاب في حال كون المجني عليه طفل ووضع آليات تعريفية للتعامل معه كونه مجني عليه محل الجريمة التي نحن بصددها.

ثانيًا: الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية

١) تعريف الإتجار بالبشر في القانون الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي الإتجار بالبشر في على أنه "هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أي منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد (شخص) أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح، والذي يعاقب عليه بالسجن سبع سنوات وغرامة مائة وخمسين ألف يورو". [٢]

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع الفرنسي نص على صور الاتجار بالبشر علي سبيل الحصر ولم يكن من بينها الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وكان الأحرى إيرادها كأحد صور الإتجار بالبشر. [٣]

٢) تعريف الإتجار بالبشر في القانون الأمريكي: عرف المشرع الأمريكي الاتجار بالبشر بقانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الصادر عام ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة (TVPA) على أنه "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه

---

(١) انظر المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

(٢) أنظر المادة (١-٤-٢٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

(٣) د. إسراء محمد علي سليم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية العدد٤، ٢٠١٦، ص ٥١.

والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، حيث يتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات أو العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية أو الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء".(١)

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الأمريكي اكتفي بثلاثة أفعال أثناء تعريفة للجريمة وهى التجنيد والإيواء والنقل لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو تسديد دين أو لغرض استعباده.

٣) تعريف الإتجار بالبشر في القانون المصري: عرف المشرع المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٩ /٥/٢٠١٠ لجريمة الإتجار بالبشر بأنه "يعد مرتكبًا لجريمة الإتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسليم، سواء في داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة، أو العنف، أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كان صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها". (٢)

وقد أكد المشرع المصري في متن نصوصه بالقانون المشار إليه بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيه أية

---

(1) vicins of Frafficking and viokeneprcteetiooe act of 200 of United state of amirica articke. 1038, http.//www.gov/i/tip/laws.

https://www.state.gov/what-is-trafficking-in-person

https://www.state.gov/translations/arabic/%D9%81%D9%87%D9%85

(٢) تم اصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ وتم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد رقم ١٨ مكرر، ص ٥.

وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما أن المشرع المصري لم يقصر أشكال او صور محددة على سبيل الحصر حيث أشار إليها على سبيل المثال.[1]

ونري أن المسلك الذي أتخذه المشرع في عدم حصر أشكال الاستغلال للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر أمر محمود وقد جانبه الصواب، في ظل العولمة والتقدم السريع في التكنولوجيا واستخدام الوسائل الحديثة لإيقاع الضحية وإيهامها واستخدامها في الاغراض سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، حتى لا يترك مجال لإفلات الجاني من العقاب بدعوي عدم انطباق النص التعريفي للجريمة عليه.

ويمكن الرد على بعض الآراء التي ترى أنه من الأفضل تحديد الاشكال أو الصور على سبيل الحصر حتى يمكن الحكم على المتهم، بأن القاضي ينظر في هذه القضية إلى نتيجة الفعل الإجرامي التي تتحقق باستغلال الضحية لغرض الجاني وهو الإضرار بالمجني عليه. [2]

ثالثًا: التمييز بين الاتجار بالبشر وجريمة تهريب الأشخاص

غالبًا ما يختلط تعريف جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، حيث أن محل الفعل الإجرامي لكلاهما ينطوي على نقل إنسان بقصد تحقيق ربح، إلا أن تهريب الأشخاص يتضمن

---

(١) انظر المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) حيث قضت محكمة النقض بأنه "...، فضلاً عن أنه لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢ من ذات القانون سواء أكان الرضا صادرًا من المجني عليه البالغ أو الطفل أو عديمي الأهلية أو رضاء المسئول عنه أو متولي تربيته، فضلاً عما ورد باللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ في عدم التقيد بتحديد أشكال الاتجار بالبشر وذلك لفتح الباب أمام أية أفعال أخرى تتوافر فيها أركان جريمة الاتجار وعدم الاعتداء برضاء الضحية " المجني عليه" على الاستغلال وعدم معاقبته عن أي جريمة نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية وعليه، فإن المحكمة تعتبر بأن عبارة "الأنسجة" ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون" . لما كان ذلك، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن في الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعًا جوهريًا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير لجنة وزارة الصحة وهو دفاع قد ينبني عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد عما إذا كانت الدماء تُعد من الأنسجة البشرية التي جُرِّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – وهي مسألة فنية بحتة – أن تتحذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيًا أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور"، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ ق بتاريخ ٥/ ٢٠١٤/٦ مكتب فني ٦٥ ق ٥٧ ص ٤٨٣.

التجاء بعض الأشخاص لمن يقوم بتهريبهم عبر الحدود بحيث يكون الشخص الذي يتم تهريبه بعد ذلك حرًا، ولذلك فهو لا يتضمن الخداع أو الإكراه، بينما يتضمن بالضرورة الانتقال من مكان لآخر، على العكس من الاتجار بالأشخاص الذي يتضمن الإكراه أو الخداع ولا يتضمن بالضرورة الانتقال، وعلى الرغم من تباين التعريفين فإن بعض المهربين قد يمارسون إكراهًا أو خداعًا للمنقولين مما يحول تعريف نشاطهم إلي اتجار بالأشخاص .[١]

أوجه الشبه بين جريمتي الإتجار بالبشر وتهريب الاشخاص:

١- كلتا الجريمتين تتشابهان من حيث الأسباب التي تؤدي إليها، وهي الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة، والتي يسعى المهاجر في جريمة تهريب المهاجرين والضحية في جريمة الاتجار بالبشر إلى البحث عنا الافضل لتحسين الحالة المعيشية، الامر الذي يعمل الجناة من خلاله في استغلال حالة حاجة المجني عليه. [٢]

٢- يهدف الجناة في كل من الجريمتين إلى نقل أفراد من البشر كسبًا للربح.

٣- التشابه والتداخل بين الجريمتين على الرغم من أنه يسهل ارتكاب الجريمة بالنسبة للجناة، إلا أنه يشكل صعوبة بالغة على الجهات الامنية وعلى مقدمي الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر، فهي تكون عقبة أمامهم ليحددوا ما إذا كانوا أمام جريمة هجرة غير شرعية أم اتجار بالبشر. [٣]

---

(١) د. سيف سالم زيد إبراهيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم التسلل عبر حدود الدولة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة،٢٠١١، ص ٥٢.

(٢) د. أحمد السيد علي عفيفي، زواج الأطفال في ضوء قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، بأكاديمية الشرطة، ٢٠١٠، ص ١٢.

(٣) د. غيث غانم السويدي، المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية نقدية لسياسة المشرع الإماراتي في تجريم أفعال الاتجار بالبشر والعقاب عليها، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

أوجه الاختلاف بين جريمتي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

١- من حيث الرضا: تكون إرادة المهاجر في جريمة تهريب المهاجرين حرة سليمة، بل يتعاون المهاجر مع المهرب ويدفع له المبلغ إزاء عملية التهريب، أما في جريمة الاتجار بالبشر، فإن إرادة المجني عليه (الضحية) لا تكون حرة، وإذا ما عبر عنها فإنها تكون غير ذي معنى على ضوء الوسائل غير المشروعة التي يستخدمها الجاني، كالإكراه والتهديد والحيلة والاختطاف وغيرها. [١]

٢- من حيث الاستغلال: جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الوجهة المراد الوصول إليها، بينما جريمة الاتجار بالبشر تستمر فيها حالة استغلال الضحية من قبل الجناة لأطول مدة ممكنة، وبشكل يدر عليهم أرباحا غير مشروعة، ومن ثم يصبحون في حاجة إلى الحماية في معاملتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين. [٢]

٣- من حيث الطابع عبر الوطني: جريمة تهريب المهاجرين تتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، حيث يلزم نقل المهاجرين من دولة إلى دولة أخرى، بينما جريمة الاتجار بالبشر لا تستلزم دائما عبور الحدود الوطنية، فقد تتم الجريمة بغض النظر إن كان قد تم نقل الضحايا من دولة إلى دولة أخرى، أو نقلهم من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة نفسها. [٣]

---

(١) د. إيمان شريف قائد، الإتجار بالبشر التداعيات والأسباب وسبل المواجهة، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٠، ص ٩.

(٢) د. هاني شعبان العناني، الأشكال المختلفة للإتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٠، ص ٧.

(٣) د. فؤاد محمد سعيد فؤاد أمين، ظاهرة الإتجار بالبشر، ورقة مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٠، ص ١١.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بالخصائص التالية:

أولًا: جريمة منظمة [١].

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعات الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة أخرى".[٢]

كما عرفت الاتفاقية الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها "جماعة غير مشكلة عشوائيًا بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميًا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي". [٣]

وهذه الجريمة ترتكب عن طريق شبكات إجرامية منظمة دولية تنتهج العنف وتجعل من الإجرام مجالًا لنشاطها ومصدرًا لدخلها وعائداته. [٤]

---

(١) وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية (اتفاقية باليرمو) عام ٢٠٠٠ تعريف للجريمة المنظمة الدولية بأنها "الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى".

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

(٢) انظر المادة الثانية- المصطلحات المستخدمة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥.

(٣) انظر المادة الثانية- المصطلحات المستخدمة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥.

(٤) د. عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧٨.

ثانيًا: جريمة مركبة

يصف القانون الجريمة بالبسيطة بمجرد وقوع فعل واحد مثل السرقة أو القتل أو التزوير، أما الجريمة المركبة وفقًا للقواعد العامة هي التي يتألف النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أو هي التي تقع على أفعال مادية مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة (كارتكاب جريمة التجمهر والتخريب العمدي للأملاك العامة وحيازة أسلحة نارية). (١)

وهو ما ينطبق فعليًا في جريمة الاتجار بالبشر حيث يكون كلا من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الايواء أو الاستقبال، وتكون الجريمة مركبة في الحالات التي تقوم أركانها على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها الأساسية أو كظرف مشدد لها. (٢)

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر وصف عام لمجموعة من الجرائم التي تتحد عناصرها لتكون النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة عبر السلوك الاجرامي المتمثل في النقل أو الاستقبال وغيرها، عن طريق وسائل غير مشروعة مثل الخطف أو والإكراه، مدعومًا بعنصر الاستغلال بصوره المختلفة. (٣)

---

(١) حيث قضت محكمة النقض بأنه "لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضًا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة، وكان الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادًا إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه...، وأن الطاعنين تنفيذًا للغرض من التجمهر حاولوا احتلال مديرية أمن .... بالقوة وتعدوا على الضباط والأفراد القائمين عليها بغرض اقتحامها والسيطرة عليها وأحدثوا إصابة الضباط الشاهد الثالث وتنفيذاً لغرضهم الإرهابي هذا قاموا بتخريب عمدي لشيء من الأملاك العامة مدرعة الشرطة المخصصة لمديرية الأمن، وحازوا وبعض المتجمهرين أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر، واستعملوا القوة مع موظفين عموميين من رجال الشرطة من بينهم الضابط الشاهد الثالث المثبت إصابته بالتقرير الطبي"، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٢٤١ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بتاريخ ١٣/ ٢٠١٧/٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء الأول، ٢٠١٩، ص ٣٥٣.

(٣) د. عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، ص ٧٨.

وبالرغم من أن كل فعل من هذه الأفعال له النصوص العقابية بالقانون المصري إلا أن المشرع اعتبر كل منها فعلاً متطلبًا لتمام السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وعاقب عليها بعقوبة واحدة، أخذًا بالتعدد المادي للجريمة الذي يتطلب وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع ارتباطها ارتباطًا لا يقبل التجزئة. (١)

ثالثًا: جريمة مستمرة

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر عبر مراحل زمنية وبالتالي فالعناصر المكونة للفعل الإجرامي للاتجار بالبشر تطلب التدخل المستمر من إرادة الجناة للإبقاء على حالة الركن المادي للجريم، ويعتبر عنصر الزمن يعتبر أمرا جوهريًا في جريمة الاتجار بالبشر.

وقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المستمرة بأنها "الجريمة التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للاستمرار رغم تمام أركان الجريمة". (٢)

وقد فرقت محكمة النقض المصرية من خلال أحكامها بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة بأن الفيصل بينهما هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة. (٣)

والعلة في كون هذه الجريمة مستمرة هو أن بعض صور السلوك الإجرامي يحتاج فترة من الزمن لإتمام أفعاله، مثل نقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض الاستغلال في

---

(١) نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري تنص على "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٣) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "... لما كان ذلك، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا أو تركًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى لمجرد فعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد، أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه"، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.

الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، ولمحكمة الموضوع تقدير ظروف الواقعة وفقًا لسلطتها التقديرية. [1]

رابعًا: موضوع الجريمة هو الإنسان

تصنف جريمة الاتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقية جرائم قانون العقوبات، بأن موضوعها هو الإنسان الحي الذي يقع عليه الاعتداء وذلك بتجنيده أو نقله من قبل الجاني أو استقباله أو إيوائه بوسائل حددها القانون لغرض الاستغلال.

خامسًا: جريمة عمدية

الاتجار بالبشر جريمة عمدية ولا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال، فكل الأفعال الإجرامية المشكلة لركنها المادي (النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال.) تتم عمدًا ولا يمكن حدوثها عن طريق الخطأ.

سادسًا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ثالث نشاط ربحي بعد تجارة السلاح والمخدرات، حيث يقوم الجناة بأفعال إجرامية خطيرة ويجعلون البشر سلعًا يتاجرون فيها ويقدمون خدمات غير مشروعة قصد تحقيق الأرباح الطائلة.

المطلب الثاني

الإطار التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر

غالبًا ما يحدث الاتجار بالبشر عبر الدول التي تعاني مشكلات اقتصادية أو سياسية كالنزاعات العرقية إلى الدول المستقرة، ويعد الفقر أحد أهم الأسباب التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار بهم.

وقد تطلب أمر مكافحة هذه الجريمة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الدولية لمجابهة هذا الفعل الإجرامي ابتداءًا من بلد المنشأ أو العبور وانتهاءًا ببلد الوصول لاستغلال الضحايا، وبالرغم

---

(١) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "... ومن ثم فإن الحكم الصادر فيهما يكون له حجية بالنسبة لهذه التهمة تحول دون محاكمتهما عن الفعل ذاته مرتين، مما يتعين معه أن تقضي هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى في هذا الاتهام دون حاجة للنص على ذلك في المنطوق"، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.

من صدور الكثير من الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجريمة [١]، إلا أنها لم تتناول جميع أركان جريمة الإتجار بالبشر حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرفق بها البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٣. [٢]

وسوف نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرضت لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ثم بيان انعكاسات وتأثير اتفاقية باليرمو على المشرع المصري كالتالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

---

(١) هناك مجموعة من المواثيق والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية لمحاربة الاتجار بالبشر مثل:

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق ١٩٥٧.

اتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧.

اتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣.

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩.

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ٢٠٠٠.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ٢٠٠٠.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٣.

(٢) تنص المادة الثالثة "المصطلحات المستخدمة" من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي: "لأغراض هذا البروتوكول (أ): تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (ب) "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية"(أ)" (ج) "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة" (د) "يقصد بتعبير (الطفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر"، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥، تاريخ بدء النفاذ ٢٠٠٣/١٠/٢٩، وفقًا للمادة ٣٨ منها.

الفرع الثاني: تأثير اتفاقية باليرمو علي استراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

الفرع الأول

القوانين والمواثيق الدولية

أولًا: الاهتمام الدولي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وتؤكد المادة (٤) على حق كل إنسان في الحرية بالنص على إنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" [١]، وهو ما حرصت عليه المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة. [٢]

ويتضح أن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي اعُتمدت طوال الأعوام السابقة تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتُشكل بحد ذاتها التزامًا من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن تلك الأحكام تُشكل مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص جزءًا جوهريًا من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر كونه انتهاكًا لحقوق الإنسان، كما يتضمن في الإطار ذاته عدد من الإعلانات الدولية التي تُطالب الدول بمكافحة هذه الظاهرة وهي تشمل:

١) اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي تنص المادة (١٧) منها على أن "تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف، باتخاذ ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة".

٢) اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص المادة (٦) منها على أن"تهيب بالدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

---

(١) انظر المادة (٢،١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٢) انظر المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦.

٣) اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل والتي تنص المادة (٣٥) منها على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠ والتي تنص المادة (٣) على أنه "لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد، ولا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرًا.

٥) الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ حيث عرف تعبير "العنف ضد المرأة" بالمادة الأولى بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" – ونص على إنه "يشمل (المادة٢– ب) الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء".

٦) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن "حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي"، والتي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض، وتنص المادة (٣٢) على إنه "لا يجوز لأي شخص أن يجني مكسباً مالياً أو غيره من أي نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر".

٧) بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي ينص في المادة (٢) على أن " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

٨) بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"، والذي ينص بالمادة (١٠) على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع، وكشف وتحري، ومقاضاة، ومعاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية".

٩) اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢) والتي تحظر «أسوأ أشكال عمل الأطفال».

ثانيًا: المعاهدات الإقليمية

١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ بالمادة (٦) بتحريم الرق والعبودية الفقرة (أ، ب).

٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.

٣) اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادرة عام ٢٠٠٢ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء.

٤) البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر عام ٢٠٠٣ والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص بالمادة (٤) "يوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة "لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر".

٥) الميثاق العربي المنقّح لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ عن جامعة الدول العربية.

٦) اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وتنص المادة (٤٠) فقرة (١) "تسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، فإنها لا تمس بالحقوق والالتزامات المستمدة من صكوك دولية أخرى تكون، أو سوف تصبح الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافًا فيها أيضًا، وتحتوي أحكامًا بشأن مسائل تحكمها هذه الاتفاقية".

كما جرّمت ١٣٤ دولة في عام ٢٠١٢ بحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاتجار في قوانينها الوطنية، طبقًا لعموم التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

الفرع الثاني
تأثير اتفاقية باليرمو علي استراتيجية المشرع المصري
في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

بروتوكولات باليرمو هي ثلاث معاهدات اعتمدتها الامم المتحدة لتكملة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والاطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد صدقت مصر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣، وذلك وفقًا للمادة (١٥١) من دستور ١٩٧١ الساري وقت الانضمام للاتفاقية.

وقد شملت الوثيقة الدستورية الصادرة عام ٢٠١٤ القواعد العامة التي بمقتضاها تتصدى لجرائم الاتجار بالبشر، كما حرصت على إسباغ حماية دستورية وجنائية فيما يتعلق بحظر وتجريم الاتجار بالبشر.

ويهدف بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال لإقرار الحماية القانونية للمجني عليهم من أشكال التعدي على حقوق الانسان نظرًا لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية، والأذى والعنف والاستغلال، الذي له أثر بالغ، مما يستوجب حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم. (١)

فقد نصت المادة (١) من بروتوكول باليرمو علي العلاقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن "البروتوكول يكمل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنًا بالاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال". (٢)

ووفقًا لهذا لنص أصبحت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ملزمة ببروتوكول باليرمو باعتباره يكمل الاتفاقية وتفسيره مقترنًا بها وتنطبق أحكامة عليه.

وقد نصت المادة (٥١) من الدستور المصري بعدم المساس بكرامة الإنسان (٣)، كما نصت المادة (٦١) منه عن كيفية التبرع بالأعضاء البشرية لتواجه بذلك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تعد صورة من صور الاتجار بالبشر. (١)

---

(١) د. فايز حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢٠١٠، ص ٣٤٥.

(٢) انظر نص المادة (١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٣) حيث نصت المادة (٥١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وقرر ذلك البروتوكول الحماية للضحايا الواقع عليهم الجريمة في متن نصوصه من خلال ما يلي:

أولاً: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم :

نصت المادة (٦) من بروتوكول باليرمو التزام الدول الأطراف بصون حرمة الحياة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم وضمان سرية الاجراءات القانونية، فضالًا عن تكفل دول الاطراف بإمداد الضحايا بالمعلومات اللازمة عن الاجراءات القضائية والادارية، وتمكينهم من عرض آرائهم، وكذلك توفير السكن الملائم وتقديم المشورة والمعلومات والمساعدة القانونية، وخدمات الترجمة، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، فضالًا عن كفالة فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الاخذ في الاعتبار نوع وسن الضحايا، وبصفة خاصة النساء والاطفال لاسيما احتياجات الاطفال بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية، بالإضافة إلى توفير السلامة البدنية للضحايا، وأخيرًا إمكانية حصولهم على تعويض الاضرار التي لحقت بهم.

وقد حظرت المادة (٨٩، ٦٠) من الدستور المصري على تجريم كل صور العبودية والاسترقاق والاتجار بأعضاء الإنسان كصورة من صور جريمة الاتجار بالبشر. [٢]

ثانيًا: وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في دول المصب :

نصت المادة (٩) من البرتوكول وجوب اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقضى ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، على أن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية.

---

(١) حيث نصت المادة (٦١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء، وزراعتها وفقًا للقانون".

(٢) حيث نصت المادة (٨٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك""، ونصت المادة (٦٠) أيضًا على أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

ثالثًا: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم :

أكدت المادة (٨) التزام الدول الاعضاء التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، بالحرص على تيسير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع مراعاة حماية سلامة ذلك الشخص، ويفضل أن تكون عودة الضحية إلى موطنه طواعية.

فضلًا عن ضرورة التزام الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة بتسهيل عودته لها من خلال الموافقة على إصدار وثائق السفر بمعاودة دخوله، وذلك بعد التحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع الوضع في الاعتبار عدم المساس بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة، أو المساس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف منطبق يحكم كليًا أو جزئيًا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وقد نصت المادة (٦٢، ٦٣) بالدستور المصري على حرية المواطنين في التنقل وعدم المنع من المغادرة أو فرض الإقامة الجبرية إلا بناء علي أمر قضائي. [١]

رابعًا: منع الاتجار بالشخاص

نصت المادة (٩) من البروتوكول على اتخاذ الدول الاعضاء كافة الاجراءات ووضع السياسات والبرامج والتدابير الاخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والاطفال، من معاودة إيذائهم، واتخاذ التدابير كالبحوث وجمع المعلومات والحملات العالمية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على مكافحة الاتجار بالبشر، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، أو تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف أو اعتماد تدابير تشريعية أو أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع اشكال استغلال الأشخاص.

---

(١) حيث نصت المادة (٦٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينه عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة بالقانون"، ونصت المادة (٦٣) أيضًا على أن "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم".

وقد نصت المادة (٨٠) من الدستور المصري على حماية خاصة للطفل من الاستغلال الجنسي والتجاري كصورتين للاتجار بالبشر بأن "وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري". [١]

واختتم البروتوكول مواده بالمادة (٢٠) وأثبت المفوضون من دولهم توقيعهم علي هذا البروتوكول، ولما كانت مصر صدقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكان البروتوكول المنوه عنه مكملًا له فقد اتخذت مصر كافة الخطوات اللازمة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر إيمانًا منها ضرورة صون كرامة الانسان وتفهمًا لخطورة تلك الجريمة.

واقتناعًا من الدولة المصرية بأن النساء والاطفال يمثلون الفئات الاكثر تضررًا في هذه الجريمة، وأن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية، كلها عوامل تجعل الافراد أكثر عرضة للوقوع كضحايا للاتجار، واهتمامًا منها بالقضية وإسهامها بصورة إيجابية في صياغة المعايير الدولية للتصدي للقضايا الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي ومنها الاشكال المتعددة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن بينها الاتجار في البشر. [٢]

فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ لتقييم ومتابعة لحالات الاتجار في البشر، وتم دمجها باللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

وتنفيذًا لنص القانون أعيد تشكيلها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة٢٠١٧، وتتبع اللجنة رئاسة مجلس الوزراء، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

---

(١) حيث نصت المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن:

يعد طفلًا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في أسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري".

(٢) انظر ديباجة التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

والهجرة غير الشرعية في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية.

وهدفها تنفيذ خطة العمل الوطني الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال الاستراتيجية الوطنية وإنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر في تلك الجرائم وتوفير مقر آمن للفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر.

وتنفيذًا لهذا النهج السديد ووجوب عمل الجهات المعنية بمكافحة تلك الجريمة في القطر المصري كان من الضرورة وجود تشريع ينظم تلك المسألة وفق إجراءات محكمة وملزمة للحكومات المصرية المصدقة علي الاتفاقية الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر فظهر إلي النور القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٠/٥/٩، وسوف نتطرق لدراسته وتحليله لاحقًا.

المبحث الثاني
حدود المسئولية
الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

يُشير مصطلح المسئولية الجنائية إلى مدى مسئولية مرتكب الجريمة عن وقوعها، والآثار المترتبة على القيام بالفعل الإجرامي، ويتم قياس المسئولية اعتمادًا على أهلية عقل المتهم وإدراكه لما قام به من فعل إجرامي أثناء ارتكاب الجريمة، وما هي نيته المسبقة من قيامه لهذا الفعل بما يسمى بالقصد الجنائي، عن طريق تطبيق أركان الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي.

وهذه الأركان تطبق بناء على نص قانوني واضح وصريح منصوص عليه ومدرج به العقوبات الخاصة بهذه الجريمة، وسوف نتناول هذه النقاط بمطلبين كالتالي:

المطلب أول: التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

المطلب أول
التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالأشخاص تعد جريمة خطيرة وهي تصنف ثالث أخطر جريمة على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، كونها تستغل العنصر البشري بعكس الجرائم الأخرى، مهما اختلفت صورها سواءً أكانت على هيئة التهديد أو الإجبار أو الخداع للأشخاص، عن طريق عنصر الاستغلال.

لذا وجب على المشرع التصدي لمكافحة هذه الجريمة، فنكرانها يمثل إهدار للإنسانية التي وهبها الله للبشر، كما أن الاسترقاق والاستعباد لا تتفق مع التفوق التكنولوجي والحضاري الذي أحرزه الإنسان في العصر الحديث. [1]

وفي الحقيقة أن مناط التجريم والعقاب في الأنظمة الجنائية المعاصرة هو ما ينطوي على عدوان على مصالح المجتمع من خلال التهديد المباشر للكرامة الإنسانية. [1]

---

(١) د. معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٢، ص٤٥.

لذا يرى بعض الفقهاء أنه من الضروري تبني عدة مبادئ أساسية يجب أن يتضمنها أي تشريع بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. [٢]

- تحديد جميع أشكال جرائم الإتجار بالبشر على وجه الحصر كجرائم بقانون العقوبات.
- تحديد المركز القانوني للفاعل الأصلي والضحية.
- تسري القوانين على جميع المشاركين في هذه الجريمة سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو إعتباريًا.
- التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

وسوف نتناول هذه المبادئ في ضوء كل من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية لسنة ٢٠٠٠ والتشريع المصري بفرعين هما:

الفرع الأول: أركان ووسائل جريمة الإتجار بالبشر

الفرع الثاني: دراسة تحليلية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الفرع الأول

أركان ووسائل جريمة الإتجار بالبشر

لجريمة الاتجار بالبشر أركان ثلاثة لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافرها وهذه الأركان هي:

أولًا: الركن القانوني

يقصد بالركن القانوني للجريمة هو أن التصرف مهما كان ضارًا بالمجتمع أو الفرد فانه لا يعتبر جريمة إلا إذا تدخل المشرع واعتبره كذلك من خلال نصوص قانونية تجرم الفعل أو الترك، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهو ما نص عليه المشرع المصري بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، كون الركن القانوني في الجريمة الاتجار بالبشر يكتسي صبغة استثنائية مقارنة مع باقي الأفعال الجرمية الأخرى بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات التي تبررها خصوصية هذا النوع من الجرائم وهو يتمحور حول عنصرين أساسيين أولهما إلزامية

---

(١) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة إسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٤٨.

(٢) د. ماجد حاوي الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥.

تجريم هذا الفعل بمقتضى نص جزائي خاص وثانيهما عدم إمكانية تصور خضوع الجرم لأسباب الإباحة والتبرير. [1]

ثانيًا: الركن المادي

يعد الركن المادي نواة أساسية من ماديات الجريمة التي تظهر في العالم الخارجي، فهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الجاني على مصلحة التي يحميها القانون بالأفعال التي يؤتيها من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويتكون الركن المادي من العناصر السابقة الذكر والتي سنتطرق إليها في العناصر التالية:

العنصر الأول

السلوك الإجرامي

١- صور السلوك الإجرامي:

عدد المشرع المصري صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، حيث عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها "يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من تعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد أو مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو

---

(١) حيث نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

السخـرة أو الخدمـة قسرًا، أو الاسـترقاق أو الممارسـات الشـبيهة بـالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها".[١]

وقد أكد المشرع المصري في متن نصوص مواد القانون المذكور بعدم الاعتداد برضـاء المجنـي عليه على الاستغلال في أي صـورة من صـور الاتجـار بالبشر متـى استخدمت فيـه أيـة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانيـة من هذا القانون. [٢]

ويرى الباحث أن المشرع المصري جانبه الصواب في عدم حصر أشكال الاستغلال للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر حيث نص المشرع المصري على أن "يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار في البشر كل من تعامل بأية صورة في شخص طبيعـي، ...." ومن صـور التعامل التي أشار إليها المشرع المصري على سبيل المثال البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد ما أو الاستخدام، وهي تمثل في الغالب صور التعامل في البشر.

٢- وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

نص المشرع المصري على الوسائل التي تستخدم في جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر بحيث لو تحقق النشاط بغيرها انتفت الجريمة وهي:

الوسائل القسرية

(أ) استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما:

تقع هذه الوسيلة باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما على شخص المجني عليه، ويستوي بعد ذلك أن يقع ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر كالتهديد بخطف أحد أبناء المجني عليه. ولا يشترط لقيام القوة إحداث اصابات بالمجني عليه أو أن يكون الجاني حاملًا سلاحًا وبالنسبة للعنف تتحقق تلك الوسيلة بالضرب أو إحداث جروح أيًا كانت الوسيلة المستخدمة سواء أكانت القوة البدنية للجاني أو استعماله أدوات تؤثر على ارادة المجني عليه وتحمله الخضوع له وعدم القدرة على المقاومة ودفع الضرر.

واشترط جانب من الفقه الجنائي في التهديد أن يكون على درجة من الجسامة بحي يمكن القول بتأثيره في نفس المجني عليه بأن بث فيه الخوف والرعب مما أثر في حرية اختياره، وأخيرًا يجب أن يماثل التهديد الإكراه المادي في قوته.

(ب) الاختطاف:

---

(١) انظر المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

(٢) انظر المادة (٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

هو السيطرة المادية على المجني عليه ونقله من مكان تواجده إلى مكان آخر تحت سيطرة الجاني واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه وذلك بعد التغلب على اي مقاومة للضحية وسلب إرادته بغرض استغلاله.

لم يشترط المشرع لقيام جريمة الاتجار بالبشر أسلوب معين أو استخدام وسائل معينة.

الوسائل غير القسرية:

(أ) استغلال السلطة

- يقصد بذلك قيام صاحب السلطة بالصلاحيات التي يخولها له القانون باستعمالها على نحو يخالف القانون وذلك باستخدام الجاني سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء الأشخاص بقصد الاستغلال على وجه من وجوه الاتجار بالبشر.
- جاء تعبير استغلال السلطة مطلقًا وبالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة المتاجرين قد تشمل سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده وقد تنطبق على موظفي الدولة الذين يستغلون وظيفتهم أو نفوذهم للاتجار بالبشر.

(ب) الاحتيال أو الخداع:

- هو كل فعل من أفعال الغش والتدليس من شأنهما تمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغرير به ويتحقق ذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من ادعاءات كاذبة من شأنها التغرير بالمجني عليه وإيهامه وحمله على الخضوع له، ومرافقة الجاني له أو باستعماله أي وسيلة مادية أو أدبية من شانها سلب إرادته.
- ويعتبر الاحتيال وسيلة للإيقاع بالمجني عليه ويعد من قبيل الطرق الاحتيالية الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر غير حقيقية، ولا يكفي لتحقق الاحتيال أو الخداع مجرد الكذب العادي أو الوعد الكاذب المجرد ما دام لم يرتبط بفعل، وذهب جانب من الفقه إلى أنه يستوي أن يكون الجاني قد هيأ ظروفًا واقعية، أو تهيأت هذه الظروف عرضًا واستغلها الجاني.

(ج) استغلال حالة الضعف:

- يقصد بذلك استغلال حالة المجني عليه أو ضعفه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعيته المادية أو غيرها من الأسباب مما يجعله خاضعًا ومستسلمًا للجاني دون أن يكون له بديل ليتخلص من هذا الوضع الذي فرض عليه.

(د) الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه

- وتتحقق هذه الوسيلة عن طريق الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر للاتجار به، وقد يكون الوعد بإعطاء مبالغ نقدية كإعطاء الأب مبلغ نقدي لاستغلال ابنه في أعمال التسول، وقد يكون الوعد بالتعيين في وظيفة مقابل موافقته على استغلال زوجته في اعمال الدعارة.
- ويستوي لدي القانون استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا سواء أكانت مادية أم معنوية للحصول على موافقة من له سيطرة على المجني عليه، أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال.
- ووفقا لنص المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متي استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل سالفة البيان، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار اليها، ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه، وبهذا تكون جريمة الاتجار بالأطفال المجرمة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر متفقة في عناصرها مع ما سبق النص عليه بشأن هذه الجريمة في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. [١]

---

(١) حيث نصت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بموجب ما أضيف بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه كل من باع طفلًا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا، أو استغله جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة حتى إذا وقعت الجريمة في الخارج، ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك".

العنصر الثاني

النتيجة الإجرامية

- النتيجة الإجرامية هي الاعتداء على مصلحة يحميها القانون سواء أدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة أم مجرد تعريضها الخطر.
- حدد المشرع سلفًا النتيجة الإجرامية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من أفعال الاتجار بالبشر وهي الاستغلال الذي يشمل مختلف الصور المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠. [١]

العنصر الثالث

العلاقة السببية

- يقصد بالعلاقة السببية فقها ارتباط النتيجة الإجرامية بنشاط الجاني ارتباط المعلول بعلته.
- تتحقق العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر في حالة ثبوت ارتكاب الجاني إحدى الأفعال الإجرامية المتمثلة في التجنيد أو الاستدراج أو النقل أو الإيواء والاستقبال أو الوساطة، وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التي حددها القانون. [٢]
- ينبغي أن يبين الحكم الصادر بالإدانة علاقة السببية بين أفعال الاتجار والنتيجة الإجرامية.
- جريمة الاتجار في البشر لا يكفي لقيام الجريمة قانونيًا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، إذ يلزم أيضًا توافر رابطة نفسية بين الجاني والفعل المادي الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي.

---

(١) حيث نصت المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على "... بقصد الاستغلال أيًا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها".

(٢) حيث قضت محكمة النقض "...، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل .... بقصد استغلاله جنسيًا كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل"، حكم محكمة النقض في الطعن ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ مكتب فني ٦٥ ق ٢ ص ٢٦.

- **الركن المعنوي** للجريمة بصفة عامة يقتضي بتوافر القصد العام للجاني وهو يشمل عنصري (العلم والإرادة)، حيث أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية التي اشترط القانون على قيامها توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد الاستغلال، وهو من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليًا، ولا وجود للمسئولية المفترضة في هذه الجريمة إلا إذا نص عليها المشروع صراحة، أو كان استخلاصها سائغًا عن طريق استقراء نصوص القانون. (١)
- فالركن المعنوي إذن هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، بقصد تحقيق نتيجة إجرامية عن طريق عنصرين عام وخاص على النحو التالي:

١) القصد الجنائي العام: وهو يتمثل في علم الجاني بالركن المادي (السلوك الإجرامي، النتيجة، علاقة السببية) لجريمة الاتجار بالبشر، من أفعال وسلوك يدخل في إطار صور السلوك الإجرامي المتمثلة في أفعال البيع والشراء أو الاستخدام أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو غير ذلك من صور السلوك المجرم، وأن يعلم بطبيعة الوسائل القسرية المستخدمة في تحقيق ذلك وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مميزات وأن تتجه إرادته الي ذلك، ويترتب علي عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي لدي الفاعل. (٢)

٢) القصد الجنائي الخاص: وهو أن تتجه إرادة الجاني نحو استغلال المجني عليه أي صورة بما في ذلك الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في الاعمال الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبداد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها باستخدام وسائل قسرية تتمثل في استخدام العنف أو التهديد أو الخداع أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل، فإذا انتفى السلوك وتوافر عند تحقيق النتيجة، وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر، كما في حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، فالقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من المسائل

---

(١) حيث قضت محكمة النقض "...، (٢) عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغًا من نصوص القانون"، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٩٨٩ لسنة ٩٣ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠، حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ دستورية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص٧٦.

الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع باستنباطها وباستخلاصها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. (١)

الفرع الثاني

دراسة تحليلية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

حرص المشرع المصري عند صياغته لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ألا تتعامل أحكامه مع الجريمة من المنظور الجنائي فقط، ولكن أن تراعي أبعاد حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، وهو ما جعله محلًا للإشادة الداخلية والدولية.

ونظرًا لأن القانون المصري جاء اتساقًا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل الخاص بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، واحتواء كل من الاتفاقية والبروتوكول على بعض المصطلحات الجديدة وكذا النص على العقوبة لكل فعل إجرامي وأخيرًا تدابير لحماية المجني عليه على النحو التالي:

أولًا: التعريفات المستحدثة:

١) **جريمة الاتجار بالبشر تعرف بأنها:** "التعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء، سواء في داخل البلاد أو خارجها، باستخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك إذا كان التعامل بقصد الاستغلال بأي صورة؛ بما في ذلك الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية".

---

(١) حيث قضت محكمة النقض " أنه لا يشترط لثبوت جريمة الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام ادلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن به من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي على مرتكب الفعل المستوجب للعقوبة دون حاجه إلى إقرار منه أو شهادة رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبسًا بها"، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠، مكتب فني ٧٣ ق ٣٣ ص ٣٠٦.

٢) **الجماعة الإجرامية المنظمة هي:** "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية".

٣) **الجريمة ذات الطابع عبر الوطني:** "أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الأعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى".

٤) **الجاني في جريمة الاتجار بالبشر:** "هو كل من يتعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء، سواء في داخل البلاد أو خارجها، باستخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك إذا كان التعامل بقصد الاستغلال بأي صورة؛ بما في ذلك الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الدعارة، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول أو السخرة أو الخدمة قسرًا استئصال الأعضاء البشرية".

٥) **المجني عليه (الضحية) في جريمة الاتجار بالبشر:** "الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيًا: أركان النص القانوني

١) جريمة الاتجار بالبشر ورغم كونها جريمة عبر وطنية إلا أنه يمكن حدوثها داخل إقليم البلد الواحد.

٢) أن صور جريمة الاتجار بالبشر وردت على سبيل المثال لا الحصر.

٣) أركان الجريمة وفقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (الفعل، الوسيلة، الغرض):

الفعل:

- التعامل في الشخص الطبيعي داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية مثل (البيع، العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، النقل، التسليم، التسلم، الإيواء، الاستقبال).

الوسيلة:

- عدد المشرع وسائل ارتكاب الجريمة (استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة الضعف أو الحاجة، الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا نظير الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه). (١)
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لتحقق الاتجار بالأطفال أو عديمي الاهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، كما لا يعتد برضاء الطفل أو عديم الاهلية أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

الغرض:

- الغرض من ارتكاب الافعال محل السلوك الإجرامي: هو الاستغلال بكل صوره، (ذكر المشرع أشكال جريمة الاتجار بالبشر في القانون على سبيل المثال وليس الحصر)، كالاستغلال الجنسي، والاستغلال في التسول واستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها والاسترقاق والعمل القسري والممارسات الشبيهة بالرق.

ثالثًا: الجرائم والعقوبات

نظرًا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وآثارها الضارة بأمن وسلامة الأفراد والمجتمع، حرص المشرع المصري على أن يحصل الجناة مرتكبي الجريمة على عقوبات قد تصل للسجن المؤبد،

---

(١) وحيث تضمن قرار الإحالة في القضية المعروفة إعلاميًا بسفاح التجمع أنه "قد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخري هي أنه في ذات الزمان والمكان ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي هي المجني عليها بأن قام بإيوائها بمسكنه مستغلاً حالة الضعف والحاجة لديها، كأنثى فقيرة بلا مأوى وكان ذلك التعامل بقصد استغلالها جنسياً وقد نتج عن الجريمة وفاة المجني عليها على النحو السالف"، نص قرار الإحالة في القضية رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٤ جنايات قسم القطامية والسابق قيدها برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٤ إداري الجنوب ثان بورسعيد.

وذلك تحقيقاً لمبدأ الردع العام، كما وضع المشرع عقوبة السجن لكل من حرض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولو لم يترتب على التحريض أثر.

العقوبة: نص القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه مصري ولا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه مصري أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد على المجرم من أرباح أيهما أكبر".

أما بالنسبة للحالات المشددة للعقوبة: عاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد (وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه مصري ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه مصري) في الحالات التالية:

- إذا كان الجاني قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر.
- إذا كان الجاني زوج المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولًا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه. (١)
- إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخصًا يحمل سلاحًا.
- إذا كان الجاني موظفًا أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.
- إذا كان المجني عليه طفلًا أو من ذوي الإعاقة.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة."

---

(١) حيث نصت المحكمة "إن المتهمة كانت تعمل على استغلال الفتيات المغتربات القادمات من المحافظات الأخرى وإيوائهم بمسكنها لاستغلالهن جنسيًا، عبر إقامة علاقات جنسية مع الرجال والعمل معها بالدعارة وتسهيل المتعة بدون تمييز، وتحصلها على منفعة مادية منهن من وراء استغلالهن مقابل إعطائهن جزء منه، وتعاملت في شخص طبيعي وهي نجلتها الطفلة المجني عليها الأولى، واستغلتها جنسيًا في أعمال الدعارة مستغله سلطتها عليها باعتبارها القائمة على تربيتها وتقديمها إلى راغبي المتعة بدون تمييز، معرضة حياتها للخطر مقابل الحصول على فائدة مادية، كما تعاملت في شخص طبيعي وهى المجني عليها الثانية الطفلة مجهولة الهوية، حال كونها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وكان ذلك بطريق الاستخدام والإيواء بواسطة الاحتيال والخداع واستغلال حالة الضعف والحاجة لديها، تمهيدًا للتعامل عليها واستغلالها في أعمال الدعارة"، القضية رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٤ جنايات قسم القطامية والسابق قيدها برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٤ إداري الجنوب ثان بورسعيد.

كما يمكن للقاضي الحكم بالتعويض النقدي عن الضرر المعنوي أو الأدبي الذي أصاب الضحية، والضرر المعنوي هو "الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألمًا نفسيًا ومعنويًا، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي. [١]

المطلب الثاني
الحماية الجنائية لضحايا
جريمة الاتجار بالبشر

يحظى الضحية في جريمة الاتجار بالبشر بالحماية الجنائية طبقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، على الرغم من قيام الضحية بارتكاب بعض الأفعال المجرمة جنائيًا كممارسة الدعارة أو التسول وغيرها من الصور المجرمة لجريمة الاتجار بالبشر كما سبق سرده إذا اقترنت بجريمة الاتجار بالبشر عن طريق استغلالها، كما سنتناول بالفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى مسئولية المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: استراتيجية حماية ضحايا الاتجار بالبشر

الفرع الأول
مسئولية المجني عليه
في جريمة الاتجار بالبشر

نص المشرع المصري في ظل قانون الاتجار بالبشر المصري بوضع تعريفًا للمجني عليه بأنه "الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الاخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [٢]

---

(١) د. أحمد محمود الفقي، مدى مسئولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن ممارسة حق التظاهر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٢، ص ٣٤٢.

(٢) انظر المادة (١/٣) من قانون الاتجار بالبشر.

وعرفه الفقه بأنه هو الشخص الذي أصابه ضررًا من الجريمة، ونادرًا ما يكون المتضرر منها شخص غيره حيث أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاص غير المجني عليه كما هو الحال في جريمة القتل حيث يقع الضرر على حق المجني عليه في الحياة وعلى زوجته وأبنائه، ويري جانب أخر بأن المجني عليه في نظرهم هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر أو مجرد تعرضه للخطر، دون اشتراط وقوع الضرر عليه.

وعرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، بمعنى أن يكون هذا الشخص محلًا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع. (١)

ومن هذا المنطلق واجب التفرقة بين المجني عليه والمتضرر، حيث قيد المشرع رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم معينة، فضلًا عن رضاه في بعض الجرائم ترتب عليه انعدام الجريمة، أما المتضرر فقد خوله القانون حق الادعاء المدني إذا أصابه ضرر مباشر من الجريمة وذلك بالتبعية للدعوى الجنائية. (٢)

فمصطلح الضحية في الغالب يطلق على كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، والضرر ينصرف للشخص الذي تعرض له سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، وجريمة الاتجار بالبشر تترتب عليها آثار تلحق بالمجني عليه ثم تلحق بكل من يرتبط به كأسرته مثل زوجته أو أبنائه من جراء الاتجار به، إلا أن المتضرر الاساسي في هذه الجريمة هو محل الحماية الجنائية وهو المجني عليه.

وفي جريمة الاتجار بالبشر الضحية هو ذلك الشخص الذي يقع عليه السلوك الاجرامي ولحقه ضرر مباشر له ولذويه سواء أكان مباشرًا أو غير مباشر، فمثال إذا تم إيهام الشخص بحصول وظيفة له في بلد آخر، وقام ببعض الاجراءات اللازمة من أجل السفر فهنا يعتبر ضحية

---

(١) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة أحكام النقض السنة ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢، انظر أيضًا د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

(٢) انظر المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

من حيث الضرر الذي وقع عليه وعلى ذويه، وبعد أن يقع عليه السلوك الاجرامي يصبح مجنيًا عليه، فمصطلح الضحية أشمل لكلاً من المجني عليه والمتضرر. [١]

الاصل العام في جرائم الاتجار بالبشر انها جرائم تتم دون إرادة المجني عليه حيث انه من غير المنطقي ان يوافق شخص بإرادة حرة مستنيرة على الاتجار به وعلى ذلك فإنه كأصل عام لا يعتد برضاء المجني عليه حتى لو كان ذلك الرضاء مكتوبه بأية طريقة أيًا كانت، وبالتبعية أيضًا لا يعتد برضاء المسئول عن المجني عليه أو الشخص متولي تربيته.

لكن ما الذي قد يدفع الضحية بقبول وقوع جريمة الاتجار بالبشر عليه؟

اهم دوافع جريمة الاتجار بالبشر تتلخص على سبيل المثال في الآتي: الفقر والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة وقله فرص العمل، والهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام، والمسئولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم، والعنف ضد الاطفال والنساء، وازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة.

فغالبية التشريعات ومنها القانون المصري أكدت على عدم جواز الاعتداد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، سواء أكان هذا الرضاء أو الموافقة سابقًا أو لاحقًا على جريمة الاتجار بالبشر، وسواء أكان المجني عليا بالغًا طفلًا، الأمر الذي يقطع بعدم جواز الإقرار بمسئوليته في حال استغلاله في صورة من صور الاتجار بالبشر سواء أكان ذلك يرجع لصغر سنه (ما دون الثامنة عشر) أو بسبب الوسائل القسرية الواقعة عليه من قبل المتاجرين بالبشر. [٢]

---

(١) د. عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢) حيث اتهمت النيابة العامة المتهمة ح.ح بالاتجار بالبشر بأنها "استخدمت الطفلتين المجني عليهما، اللتين لم تتجاوزا الـ١٨ عاما من العمر، وأخريات بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات، من خلال أحد التطبيقات الإلكترونية للتواصل الاجتماعي "تطبيق لايكي"، يحمل في طياته بطريقة مستترة دعوات للتحريض على الفسق والإغراء على الدعارة، حيث دعتهن "على مجموعة تسمى "لايكي الهرم" أنشأتها على هاتفها ليلتقين فيه بالشباب عبر محادثات مرئية وإنشاء علاقات صداقة خلال فترة العزل المنزلي، الذي اجتاح العالم بسبب وباء كورونا، بقصد الحصول على نفع مادي"، حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة في القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات الساحل.

فاستخدام وسيلة من الوسائل القسرية تقع معها الجريمة ولو كان الفعل برضاء المجني عليه، شريطة أن يقترن الفعل بإحدى الوسائل القسرية المنصوص عليها، فإن وقعت الجريمة دون استخدام أيًا من تلك الوسائل، وكان الفعل برضاء المجني عليه، فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر، وقد نص المشرع المصري على عدم جواز الاعتداد برضاء الطفل أو المسئول عنه أو متوليه، ويرجع ذلك إلى ضعف إرادته بالنسبة للطفل أو برضاء المسئول عنه قد يكون متواطئًا مع الغير في الاتجار بالطفل أو عديم الاهلية وهو من كان فاقد التمييز لصغر سنه أو كان مصابًا باضطراب نفسي أو عقلي. (١)

المشرع المصري قرر عدم مسئولية المجني عليه الجنائية أو المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر في متن نصوص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بأنه لا يعد المجني عليه مسئول مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه، وعليه لا يجوز مسائلة المجني عليه جنائيًا أو مدنيًا في جرائم الاتجار بالبشر، أما إذا أرتكب الشخص أفعالًا أخرى لا ترتبط بالاتجار بالبشر، فإنه يعاقب عليها بصفته فاعلًا للجريمة، ومثال ذلك قيام المرأة التي تعتاد ممارسة البغاء بإرادتها دون أن يتم اجبارها على ممارسة الدعارة القسرية.(٢)

وهو الامر الذي يتوافق مع ما قررته اتفاقية اتمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الاوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر من عدم فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير مشروعة إلى الحد الذي قد اضطروا للقيام به.

الفرع الثاني

استراتيجية حماية ضحايا الاتجار بالبشر

إن مصر بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي الجغرافي، كان ومازال عرضة لأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالبشر، وكما هو الحال مع الأنواع الأخرى للإجرام المنظم، فإن عصابات الاتجار بالبشر قد وسعت نطاق عملها للإيقاع بضحايا جدد واستكشاف أسواق جديدة لنشاطها الإجرامي الآثم، وامتد إجرامهم ليشمل بعض الأقاليم والدول العربية، خاصة بعد تزايد الفقر والبطالة مع حلول الأزمة المالية العالمية وتناقص الإمكانيات المتاحة للهجرة والنزوح القانوني إلى البلدان

---

(١) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤، مجموعة أحكام النقض س ٤٤ رقم ٣٥ ص ٢٧٢.

(٢) انظر المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.

الغربية، فضلا عن ذلك، فإن طبيعة التحولات الاقتصادية والتنموية الكبرى التي تشهدها مصر ودول الجوار في شتى القطاعات التنموية ومناحي الحياة، وكون أن المشروعات التنموية التي تتطلبها تلك التحولات تستوجب استقدام أعداد كبيرة من العمالة الوافدة التي قد يقع البعض منها ضحية للاستغلال من قبل المتاجرين بالبشر، وشبكات وعصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراءهم، بما يترتب عليه من انتهاك لحقوقهم الأساسية، الأمر الذي يستوجب اتخاذ تدابير وقائية وحمائية بشأنهم.

أولًا: الضمانات القانونية والمؤسسية

الهدف الأول: ضمان وجود الإطار التشريعي اللازم لحماية الضحايا

١) مراعاة أن يتضمن الإطار التشريعي على حماية شاملة للضحايا، وإمكانية تقديم المساعدة لهم بكافة صورها وأشكالها.

٢) العمل على تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى حماية الضحايا.

٣) ضمان عدم تعرض المجني عليهم للمساءلة الجنائية في حالة وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة.

٤) اعتماد قوانين للعمل توفر الحماية القانونية اللازمة للعمال، بما يحد من خطر وقوعهم ضحية للاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر عرضة للاتجار كالنساء والأطفال.

٥) ضمان إنفاذ النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الضحايا وضمان حقوقهم، عن طريق إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات والتعليمات الإدارية اللازمة للأجهزة الوطنية المعنية بالمنع والمكافحة والحماية.

الهدف الثاني: تعزيز طرق الاكتشاف المبكر على الضحايا

- تطوير وتعزيز طرق وإجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين باستخدام التقنيات الحديثة مع الأخذ في الاعتبار عامل السن والجنس. وتحديدهم بغرض منع استغلالهم.
- تعزيز قدرة المسئولين ممن يرجح أن يتعاملوا مع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار في التعرف عليهم وتحديد هويتهم، مثل ضباط الشرطة بالأقسام والمراكز وضباط مراقبة الحدود والمنافذ والموانئ البرية والبحرية والجوية ومفتشي العمل وموظفي القنصليات أو السفارات والقضاة.
- تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على التعرف على الضحايا وتحديد هويتهم، وإحالتهم للجهات المختصة، وفقًا للإجراءات والقوانين الوطنية المعمول بها.

- تعزيز تدابير كشف المهاجرين غير الشرعيين، الذين هم أكثر عرضة للاتجار، وتقديم النصيحة والمعلومات اللازمة لهم حول مخاطر الهجرة غير الشرعية وإمكانية وقوعهم ضحايا للاتجار.

الهدف الثالث: حماية حرمة وخصوصية الضحايا

١) ضمان حماية خصوصية ضحايا الاتجار وصون حرمتهم الشخصية وهويتهم وبياناتهم وسلامتهم الشخصية قبل البدء في الإجراءات الجنائية وأثنائها وبعد انتهائها.

٢) أهمية حفظ واستخدام المعلومات الخاصة بالضحايا، من قبل كافة الجهات المعنية، الحكومية وغير الحكومية، بما يصون حرمتهم وخصوصيتهم.

٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسباغ السرية على إجراءات الدعوى الجنائية، في الحالات التي تقتضي ذلك، لصيانة الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، وفقا للإجراءات والقوانين المنظمة.

٤) اعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الأخرى، التي تضمن حق الضحية في عدم الكشف عن هويتها لغير سلطات التحقيق.

٥) الالتزام بالمعايير الأخلاقية، ومراعاة حرمة وخصوصية الضحايا حال تغطية قضايا الاتجار بالبشر إعلامية، أو إجراء مقابلات مع الضحايا، مع الأخذ في الاعتبار حقهم في الحياة، والأمان، والكرامة، والحرية.

٦) العمل على عدم الكشف عن هوية أو بيانات الضحايا الأطفال، عن طريق وسائل الإعلام، أو غيرها من طرق العلانية، إلا بغرض التوصل لذويهم أو الحفاظ على سلامتهم الشخصية أو حمايتهم وضمان حقوقهم القانونية.

٧) ضمان حق الضحية في إبلاغ السلطات العامة عن حالتها كضحية للاتجار، دون خشية اتهامها أو ترحيلها.

ثانيًا: الحماية القانونية للمجني عليه طبقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

١) مراعاة لظروف ضحايا الاتجار بالبشر، وكونهم مجبرين على ارتكاب أفعال غير قانونية أو غير مشروعة، فإن القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر، نص في المادة (٢١) منه بإعفاء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر من المسئولية المدنية والجنائية عن أفعال الاتجار بالبشر التي ارتكبوها أثناء الاتجار بهم.

٢) وفر القانون كافة ضمانات عدم معاملة ضحية جريمة الاتجار بالبشر كمجرم، فأناط بجهات إنفاذ القانون كفالة كافة الحقوق المتعلقة بسلامته الجسدية والنفسية والاستماع إليه وصون

حرمته الشخصية وهويته وتبصيره بالإجراءات القانونية والإدارية وأخذ مصالحه بعين الاعتبار، كما أوجب على النيابة العامة في حالة عدم وجود محامي للمجني عليه أن تنتدب له محاميًا لحضور جلسات التحقيق والدفاع عنه، كم نص المشرع على تخصيص أماكن مناسبة لاستضافة ضحايا الاتجار بالبشر أثناء إجراءات التحقيق بعيدة عن الجناة وتسهيل اتصالهم بذويهم ومحاميهم.

٣) حماية لهوية المجني عليهم والشهود، نص القانون في المادة (٩) منه على معاقبة كل من عرضهم للخطر أو كشف عن هويتهم أو سهل اتصالهم بالجناة بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة.

٤) لخطورة جريمة الاتجار بالبشر والرغبة في القضاء عليها وتوفير الحماية للمجني عليهم، فإن القانون نص في المادة (١٢) على أنه " يعاقب بالحبس لمدة ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ ألاف جنيه مصري ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه مصري كل من علم بجريمة الاتجار بالبشر ولم يبلغ عنها".

٥) في حالة مبادرة أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة "قبل" علم السلطات بها تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدي ابلاغه الي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وفي حالة إبلاغه "بعد" علم السلطات فللمحكمة سلطة تقديرية في إعفائه من العقاب من عدمه.

٦) نص القانون في المادة (٢٢) والمادة (٢٦) على كفالة الدولة للظروف المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا، وتوفير برامج إعادة دمجهم في المجتمع وتدريبهم وتأهيلهم سواء من الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

٧) مد القانون الاختصاص القضائي المصري في مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة خارج حدود الدولة المصرية إذا كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر شخص غير مصري، وكانت الجريمة معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.
- إذا تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف أو تمويل الجريمة داخل جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي داخل أكثر من دولة منها جمهورية مصر العربية.

- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو بأحد المقيمين فيها أو بأمنها أو أي من مصالحها في الداخل والخارج.
- إذا وجد مرتكب الجريمة داخل جمهورية مصر العربية ولم يتم تسليمه.
- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة نقل بري أو بحري أو جوي مسجلة داخل جمهورية مصر العربية.

تجدر الملاحظة أن القانون في المادة (٢٥) أناط بوزارة الخارجية عن طريق سفاراتها وقنصلياتها توفير كافة خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر من المصريين بالخارج، وإعادتهم الآمنة إلى مصر، وكذلك تسهيل عودة المجني عليهم من الأجانب في مصر إلى بلادهم الأصلية.[١]

(١) حيث نصت المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أن "تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الاخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزراة الخارجية أيضًا بالتنسيق مع السلطة المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم من الأجانب إلى بلادهم الأصلية".

خاتمة

تشكل جرائم الاتجار بالبشر خطراً وتهديدًا حقيقيًا لأمن المجتمعات واستقرارها، كما تعتبر حجر عثرة في سبيل تقدمها، إضافة إلى تأثيراتها السلبية على بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فضلاً عن كونها تشكل تحديًا حقيقيًا لأجهزة الأمن بكافة دول العالم، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى مواجهتها والتصدي لها بإبرام الاتفاقيات والمواثيق التي انصبت على محاربة الرق والاستعباد، كونه يُشكل أحد مشكلات العالم الأكثر خزياً وانتهاكاً، دون رحمة لحقوق الإنسان والمتاجرة بحياة البشر وبيعها واستغلالها، باعتباره نموذجاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية، ومن المؤسف إنه لا توجد دولة محصنة من تلك الجرائم الإنسانية، التي تتخطى الحدود في أشكال شتى، في الوقت نفسه لا تتوافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلي والأبعاد المختلفة للاتجار بالبشر لاسيما بالنساء والأطفال، ولا يوجد اتفاق حول الحد الأدنى من التقديرات أو البيانات أو المؤشرات لحجم كل شكل من أشكال الاتجار وتوزيعه الجغرافي وهي بيانات تعد ضرورية لمناهضة الجريمة التي لا يمكن وصفها بتعبير" ظاهرة" بدون تحديد حجمها الفعلي، ويعد تطلع الضحايا دائماً إلى الجانب المادي السريع والكبير من أكبر الدوافع التي تلقي بهم إلى هذا المصير السيئ، والذي تستغله عصابات الجريمة المنظمة، إضافة إلى الظروف الأخرى الناجمة عن الفقرُ والبطالةُ والنزاعات المُسَلَّحة بين الجماعات البشرية، وكذلك الكوارث الطبيعيَّة؛ والتفكك الأسري وكذلك الزيادة السكانية، والعشوائيات، والعولمة والانترنت والبيئة الثقافية الداعمة لاستغلال البشر وخاصة الفئات المستضعفة واعتبارهم سلعة مدرة للدخل.

ولمكافحة هذه الظاهرة بشكل جدي، يجب أن تتوافر الإرادة السياسية والتشريعية للاعتراف أولًا بوجود بل وتفشي هذه الظاهرة في صور عدة كما سبق وأن أشرنا إليه، ومن ثم البدء في حملة قومية تهتم برفع الوعي العام لدى المصريين بهذه الظاهرة ومخاطرها، وفي الوقت نفسه وضع خطط حقيقية طويلة المدى لاحتواء مشاكل تفجرت منذ عقود مثل ظاهرة أطفال الشوارع، وازدياد أعداد البطالة.

ومن جانب آخر يعد من الأهداف التي تتوخاها الاتفاقيات الدولية الجامعة المقننة للجرائم الدولية توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها، وذلك عن طريق التشريعات الداخلية لتلك الدول، حيث تصدت إلى ما يقرب من أثنين وثمانين أداة دولية بطريق مباشر أو غير مباشر للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق

والعمل القسري ... إلخ، وعلى الصعيد الوطني ركز الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على حماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، فضلاً عن تصدي المشرع المصري لجرائم الاتجار بالبشر، وذلك اتساقًا مع الاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال منظومة تشريعية وتنظيمية، بغرض محاصرة هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها وتقديم أوجه المساعدة لضحاياها، كما حرصت الدولة على إنشاء عدد من الآليات النشطة وتطبيق حزمة من القوانين الصارمة متمثلة في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والذي وسع من نطاق جرائم لاتجار بالبشر سواء ارتكبت عبر الحدود أو داخل الدولة، بالإضافة إلى تواصل الجهات الحكوميَّة المصرية بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون على زيادة جهودها للتصدي لتلك الجرائم، وذلك وفقًا لخطة عمل لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

المراجع

أولًا: المؤلفات القانونية

١) **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء الأول، ٢٠١٩.

٢) **د. إسراء محمد علي سليم**، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية العدد٤، ٢٠١٦.

٣) **د. عادل حامد بشير**، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦.

٤) **د. عبد الهادي هاشم محمد**، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥) **د. غادة حلمي احمد**، "إنسان للبيع: الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٦) **د. ماجد حاوي الربيعي**، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة.

٧) **د. محمد عبد اللطيف عبد العال**، مفهوم المجني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦.

٨) **د. محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص ٧٦.

٩) **د. مصطفى مصباح دبارة**، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة إسكندرية، ١٩٩٦.

١٠) **د. معن خليل العمر**، جرائم مستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٢.

ثانيًا: رسائل الماجستير والدكتوراة

١)**د. أحمد محمود الفقي**، مدى مسئولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن ممارسة حق التظاهر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٢.

٢)**د. سيف سالم زيد إبراهيم**، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم التسلل عبر حدود الدولة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١١.

ثالثًا: أبحاث ومقالات

١) **د. أحمد السيد علي عفيفي**، زواج الأطفال في ضوء قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، بأكاديمية الشرطة، ٢٠١٠.

٢) **د. إيمان شريف قائد**، الإتجار بالبشر التداعيات والأسباب وسبل المواجهة، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٠.

٣) **د. رامي متولي القاضي**، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري في ضوء آراء الفقه والقضاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٥، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

٤) **د. غيث غانم السويدي**، المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية نقدية لسياسة المشرع الإماراتي في تجريم أفعال الاتجار بالبشر والعقاب عليها، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠٢٠.

٥) **د. فايز حسين محمد**، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢٠١٠.

٦) **د. فؤاد محمد سعيد فؤاد أمين**، ظاهرة الإتجار بالبشر، ورقة مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٠.

٧) **د. هاني شعبان العناني**، الأشكال المختلفة للإتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٠.

رابعًا: مجموعات القواعد والاحكام القانونية

١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ دستورية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣.

٢) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤، مجموعة أحكام النقض س ٤٤ رقم ٣٥.

٣) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة أحكام النقض السنة ١١ قضائية رقم ٢٩.

٤) حكم محكمة النقض في الطعن ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ مكتب فني ٦٥ ق ٢.

٥) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠، مكتب فني ٧٣ ق ٣٣.
٦) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٢٤١ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣.
٧) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.
٨) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٥/ ٢٠١٤/٦ مكتب فني ٦٥ ق ٥٧.
٩) حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة في القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات الساحل.
١٠) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
١١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.
١٢) قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣).
١٣) قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
١٤) القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.
١٥) قرار الإحالة في القضية رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٤ جنايات قسم القطامية والسابق قيدها برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٤ إداري الجنوب ثان بورسعيد.

خامسًا: المواثيق والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩.
٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لسنة ٢٠٠٠
٣) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة ١٩٥٧.
٤) اتفاقية الحد الأدنى للسن لسنة ١٩٧٣.
٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠.
٦) اتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة ١٩٥٧.
٧) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.
٨) الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٩) البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لسنة ٢٠٠٠.
١٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠.
١١) بروتوكول باليرمو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
١٢) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠.
١٣) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٣.
١٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٣.
١٥) التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
١٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦.

سادسًا: القوانين الأجنبية

vicins of Frafficking and viokeneprcteetiooe act of 200 of United state of amirica articke. 1038, http.//www.gov/i/tip/laws.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

https://www.state.gov/what-is-trafficking-in-person

https://www.state.gov/translations/arabic/%D9%81%D9%87%D9%85

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html